الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عددالقرار: 83429

تاريخه: 2020/03/10

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/11/19 من قبل وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية

ضد: المتهم (ن.م)

طعنا في الحكم الجناحي الإستئنافي عدد 148 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 2018/11/14 القاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد الإطلاع على ملحوظات ممثل الإدعاء العام لدى هذه المحكمة.

وبعد المفاوضة القانونية:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية تقدم الشاكية (أ.ع) بشكاية مفادها تعرضها لمحاولة الإعتداء بالعنف الشديد من قبل المتهم المعقب ضده الآن واعتداءه عليها بالسب والشتم وبإستنطاق المتهم أنكر إرتكابه للجرم المنسوب إليه وبعد إستيفاء الأبحاث في القضية تم إحالة المتهم على أنظار قاضي ناحية لمقاضاته من أجل إرتكابه لجريمتي محاولة الإعتداء بالعنف الشديد والقذف العلني وقد صدر ضده حكم البداية تحت عدد 10796 بتاريخ 2017/12/26 قاض نصه إبتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة شهر واحد من أجل محاولة الإعتداء بالعنف الشديد وبمثل ذلك من أجل القذف العلني وحمل المصاريف القانونية عليه وحفظ الحق المدني.

وبإستئناف المتهم لذلك الحكم صدر الحكم الإستئنافي المشار إلى نصه بالطالع.

فتعقبه وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ ناعيا عليه ضعف التعليل لعدم الأخذ بقرائن الإدانة الثابتة بملف القضية طالبا تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

بخصوص جريمة محاولة الإعتداء بالعنف الشديد:

حيث أن جريمة محاولة الإعتداء بالعنف الشديد المنسوبة للمعقب ضده بقيت مؤسسة على إدعاءات زاعمة الضرر قابلها إنكار من جانب المعقب ضده وبالتالي فقد تأسست على مجرد تصريحات لا يمكن التعويل عليها لإقامة الحجة والدليل على ثبوت إرتكاب التهمة المذكورة في جانب المعقب ضده وبالتالي فقد كان الحكم المنتقد مؤسسا على مستندات صحيحة واقعا وقانونا بخصوص هذا الفرع من الدعوى وباتت مستندات الطعن واهية لتجردها فضلا عن كونها ظلت تناقش محكمة الموضوع فيما تأخذ به لتكوين قناعتها وهو

جدل موضوعي ليس لهذه المحكمة إعتماده تطبيقا لأحكام الفصل 258 من م إ ج وإتجه تبعا لذلك ردها.

بخصوص جريمة القذف العلني:

وحيث أسست المحكمة حكمها القاضي بعدم سماع الدعوى بخصوص جريمة القذف العلني على إنعدام ركن العلن والحال أن هناك بينة كانت موجودة بمسرح الجريمة حين وقوعها وبالتالي فإن ركن العلن متوفر خلافا لما إنتهجته محكمة الحكم المنتقد إلا أنه وبالمقابل فإنه لم يقع ذكر الألفاظ التي يمكن أن تشكل الجريمة المذكورة وبالتالي لم يتسن لهذه المحكمة إعمال الرقابة على مدى توفر أركان هذه الجريمة في حق المعقب ضده من عدمها وبالتالي فقد ظلت هذه التهمة بإنعدام ذكر الألفاظ المذكورة مجردة في حق المعقب ضده ولم يأت الطاعن بما يوهن الحكم المنتقد وإتجه تبعا لذلك رد مستندات طعنه في هذا الفرع من الدعوى.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار بجلسة يوم الثلاثاء 2020/03/10 عن الدائرة العشرين المتألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .